

السادة / البورصة المصرية
قطاع الإفصاح

الموضوع / متطلبات الإفصاح

نتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه قد تحدد موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ الساعة الثالثة عصراً، وذلك بمقر فندق هيلان لاند مارك (مصر للمقاصة سابقاً) ٨٦ شارع التسعين بالتجمع الخامس – القاهرة الجديدة.

وسوف يتم النشر عن الدعوة بجريدتي الأخبار والعالم اليوم كما يلي:

- إخطار أول يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٨
- إخطار ثان يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٧

ملحوظة:
جدول الأعمال كما هو موضح بمسودة الإعلان المرفقة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مدير الإفصاح وعلاقات المستثمرين
ياسر أسامة عبد الصادق

٢٠٢٢/٢/٢٧

Public

Head Office

78, South Tesseen Road 5th District
New Cairo - Egypt
P.O Box: 22 Fifth district Post Code: 11835
Call Center : 16710
www.ebank.com.eg

المركز الرئيسي

قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبي مركز المدينة
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - مصر
صندوق بريد : ٢٢ التجمع الخامس الرمز البريدي ١١٨٣٥
الخط الساخن : ١٦٧١٠
www.ebank.com.eg

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للبنك

يتشرف مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات بدعوة السادة المساهمين بالبنك لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للبنك والمقرر عقده فى تمام الساعة الثالثة عصراً وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ الساعة الثالثة عصراً وذلك بمقر مبنى فندق هلنان لاندا مارك (مصر للمقاصة سابقاً) ٨٦ شارع التسعين بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة.

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالي:

- ١ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة عن نتائج أعمال البنك عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٢ - اعتماد التقرير المقدم من السيدين/ مراقبا حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١
- ٣ - إقرار القوائم المالية (المستقلة) للبنك عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١ و الموافقة على حساب توزيع الأرباح والترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها.
- ٤ - إقرار القوائم المالية (المجمعة) للبنك عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٥ - إبراء ذمة رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٦ - إجراء إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لإعادة تشكيل المجلس عن دورته الجديدة ٢٠٢٢/٢٠٢٥ عن طريق التصويت التراكمى.
- ٧ - تحديد البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٨ - إقتراح مرتبات وبدلات رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ٩ - الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال السنة المالية التى تنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تعتمد الأرقام المالية لتلك السنة.
- ١٠ - اعتماد المعاملات والتعاقدات التى أبرمت مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١ مع تفويض مجلس الإدارة فى إبرام عقود المعاوضة مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية التى تنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تعتمد الأرقام المالية لتلك السنة.

هذا ونوجه عناية السادة المساهمين الى الآتى:

- ١ - يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال البنك على الأقل وفى حالة عدم توافر هذا النصاب القانونى لانعقاد يتم الدعوة للاجتماع الثانى خلال الثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من النظام الأساسى للبنك، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع.
- ٢ - لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنايه ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة العادية، ويشترط لصحة الإنايه أن تكون مثبتة فى توكيل كتابى وأن يكون التوكيل مساهماً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من النظام الأساسى للبنك.
- ٣ - على السادة المساهمين الراغبين فى حضور الاجتماع أن يودعوا فى مقر البنك أو أحد فروعه قبل موعده انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل كشف حساب الأسهم التى يجوزونها صادراً من أحد البنوك أو أحد أمناء حفظ الأوراق المالية مرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين انقضاء الجمعية. ولا يجوز قيد أى نقل للملكية للأسهم من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى تاريخ انقضاء الجمعية وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسى للبنك.
- ٤ - تضع إدارة البنك البيانات والمستندات والإيضاحات التفصيلية المتعلقة بموضوع جدول الأعمال تحت تصرف السادة المساهمين بمقر المركز الرئيسى للبنك لدى الأمانة العامة.
- ٥ - ترحب إدارة البنك بتلقى أية أسئلة مكتوبة من السادة المساهمين تتعلق بموضوع جدول الأعمال على عنوان المركز الرئيسى للبنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من النظام الأساسى للبنك.
- ٦ - لا يجوز للجمعية العامة العادية المدعوة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من النظام الأساسى للبنك.
- ٧ - تكون قرارات الجمعية العامة العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من النظام الأساسى للبنك.

ملحوظة / نوجه عناية السادة المساهمين الراغبين فى حضور الاجتماع أنه حرصاً على سلامتهم يتعين عليهم

الالتزام بالقواعد الاحترازية وارتداء الكمامات إجبارياً وترك مسافة بين الآخرين والخضوع لقياس درجة الحرارة.